

الشريك او استسعى وقال ايضاً فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اخصاً  
 عبد لو سرى بدينه احدثه واعتقه آخر من الساكن مديته والميراث معتقه  
 ثلثة مدبراً لا مامناً والوكلاء ثلثاه للمدبر وثلثة للمعتق وقال الا من مدبر  
 لشريكه ولو ميسراً والوكلاء له وقيمة المدبر ثلثا قيمته فانا ولو قال  
 لشريكه هي ام ولدك وانكرت منه يوماً وتوقف يوماً وقال لا للمكران  
 يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم ولا يضمن  
 مؤثر اعتق نصيبه منها وعندنا هي متفوتة في ضمن حصه شريكها  
**باب العتق اليه** له ثلاثة اعبد قال الاثنان عند احد  
 حر فخرج احدها ودخل الاخر فاعا القول ثم مات من غير بيان عتق  
 ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الدخل وقال محمد ربه  
 ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهم العتق وعتق  
 من الثابت ثلثة وسعي في ربة وفي كل من الآخرين اثنان وسعي كل  
 منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهم العتق عند عتق  
 من الثابت ثلثة وسعي في ثلثه ومن الخارج اثنان وسعي في ربة  
 ومن الداخل واحد وسعي في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات  
 بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر  
 الداخلة بالانفاق هو المختار والبيع بيان في العتق اليهم وكذا العرض  
 على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاء والهبه والسقاة مسلمين  
 والوطى ليس ببيان فيه خلافاً وفي الطلاق اليهم هو الموت ببيان

وان قال

وعبر المعية

وان قال لامة اول ولولدينه ذكر اذ كانت حرة فولدت ذكراً وانثى ولم يبد  
 ايهما فالذكر يرقن ويعتق نصف كل من الام والارثى ولا تسترط الدعوى  
 لصحة الشهادة على الطلاق وعتق لامة معينة وفي عتق العبد بشرط  
 خلافاً لها ولو شهدا بعتق احد عبد به او امتيه لا يقبل الا في وصية  
 وعندنا تقبل وان شهدا بطلاق احدي نسائه قبلت اتفاقاً  
**باب الخلف بالعتق** ومن قال ان دخلت لكل مملوك  
 لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت  
 للخلف او يتجدد بعده ولو لم يقبل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه  
 وقت الخلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد عتق المملوك لا يتناول  
 الخلف ولو قال كل مملوك لي ذكر حر وله لامة حامل فولدت ذكراً لا يضمن  
 نصف حوله منذ خلف لا يعتق ولو لم يقبل ذكر عتق نساء لامة ولو  
 قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الخلف مدبراً  
 لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب**  
**العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به فقبل عتق المال  
 دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان ادبت  
 الى الفاقان حر او اذ ادبت صار مادوناً لا مكاتباً ويعتق ان  
 ادت في المجلس وخطى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان  
 ومعنى ادت وخطى في التعليق باذا ويجوز المولى على القيد وان ادت  
 البعض يجيز على القبض ايضاً الا انه لا يعتق مالم يورد الكل كالمولى